SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

النظام السوري يستخدم الحجز الاحتياطي على الأموال كأداة عقاب جماعية

ما لا يقل عن 817 مدنياً صدرت ضدهم قرارات جماعية بالحجز الاحتياطي من قبل النظام السوري في بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق منذ مطلع عام 2024

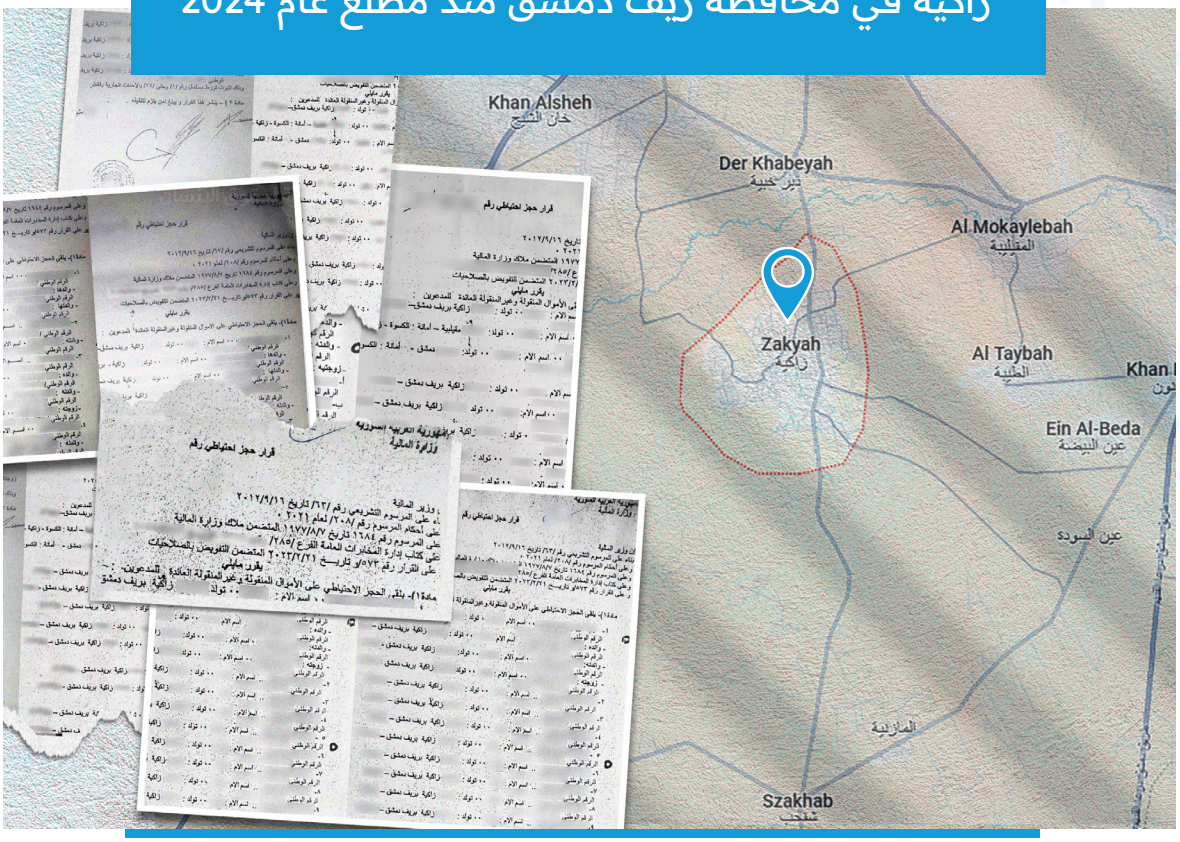

الثلاثاء 16 تموز 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R240522

المحتوى:

أولاً: النظام السوري يستخدم سياسة الحجز الاحتياطي على أموال المدنيين كأداة عقاب تمييزية وجماعية..... 1

ثانياً: منهجية التقرير..... 2

ثالثاً: ما لا يقل عن 13 قراراً جماعياً بالحجز الاحتياطي أصدرتها وزارة المالية لدى النظام السوري ضد أهالي بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق منذ مطلع عام 2024..... 3

رابعاً: ما لا يقل عن 817 مدنياً طالتهم قرارات الحجز الاحتياطي من أهالي بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق منذ مطلع عام 2024..... 5

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات..... 10

أولاً: النظام السوري يستخدم سياسة الحجز الاحتياطي على أموال المدنيين كأداة عقاب تمييزية وجماعية:

تعد سياسة الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة[1] من قبل النظام السوري أحد أبرز الأساليب الفعَّالة التي يستخدمها كأداة لتحقيق موارد مالية إضافية لخزينته من خلال الاستيلاء على الأموال المشمولة بالحجز والتصرف بها فيما بعد، وكعقوبة ضد معظم من عارضه وعائلاتهم، عبر تطبيق مزيد من التضييق والقيود القانونية والاجتماعية والاقتصادية ضدهم، حيث يفاجئوا أنَّ أموالهم قد تم الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني، ويواجهون صعوبة أو استحالة في استعادتها. عبر انتهاك حقِّ الملكية وتجميد الأصول والموارد المالية للأفراد المستهدفين، وبالتالي يحدُّ من قدرتهم على القيام بأية أنشطة اقتصادية واستثمارية، مما يتسبَّب في تدهور أحوالهم المعيشية واستقرارهم وإلحاق الضرر بهم على الصعيد المالي. أما على الصعيد الاجتماعي، فإنَّ الحجز الاحتياطي يؤثر على حياة الأفراد وأسرهم، حيث يحرمهم من الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والصحة والسكن. وتظهر الوثائق الخاصة بقرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عن النظام السوري التي نحتفظ بنسخ عنها في أرشيف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، أنَّ المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، والمشردين قسرياً داخل وخارج سوريا من أوسع وأبرز المتأثرين بقرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عن النظام السوري التي تتحول في معظمها لقرارات حجز تنفيذي ومصادرة فيما بعد.

وقد فصَّلنا في تقارير سابقة مجمل القوانين التي سيطر النظام السوري من خلالها على الملكية العقارية والأراضي في سوريا قبل الحراك الشعبي في سوريا في آذار/ 2011 وبعده، والتحكم المطلق للنظام السوري في السلطات التشريعية والقضائية، واتباعه لسياسة تدمير مدروسة بهدف الاستيلاء على المنازل والأراضي والعقارات من خلال ترسانة قانونية غير شرعية، ومنذ نهاية عام 2023 بدأنا نلحظ توجيه هذه السياسة ضد مناطق محددة، كانت خارجة عن سيطرته وخضعت لاتفاقيات تسوية، لتكون أكثر تمييزية وشمولية ومبنية على أساس أمني وانتقامي، ومفتقرة لمبادئ العدالة والشفافية في جميع الإجراءات المتعلقة بها ومتجاوزة للقوانيين الدولية والتشريعات المحلية.

يعرف الحجز الاحتياطي بأنَّه وضع مال المدين تحت سلطة القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز. وفي الأصل يتم تطبيق الحجز الاحتياطي كإجراء احترازي يهدف إلى ضمان توفر مبلغ من الأموال لتعويض الأضرار الناشئة عن أفعال المتهمين، في حالة إدانتهم، ولذلك قيدت التشريعات هذا الإجراء وضمنته بعدد من الشروط التي يجب توافرها لإجراء الحجز الاحتياطي كتوفر حاجة[2] أو دليل يثبت سبب التحفظ والضرورة الملحة لإجراء الحجز. كما يجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر بتنفيذ الحجز واضحًا ومفصلًا بشكل كافٍ حتى يمكن للأطراف المعنية فهم أسبابه ونطاقه. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الحجز الاحتياطي أن تكون الأموال المعروضة للحجز محددة ومحسوبة بشكل صحيح، وأن يتم توثيق هذه الحجوزات بشكل رسمي وواضح. ويجب أن تستند عملية الحجز إلى قرار قضائي شرعي أو صادر عن محكمة مختصة، وأن يتم ضمان حقوق المحجوز على أمواله في القيام بشكل كامل وعادل في الإجراءات القضائية. وبحسب ما تظهره البيانات المسجلة لدينا حول قرارات الحجز الاحتياطي فإنَّها لم تتم في إطار قانوني، وإنَّما تمت على قرارات أمنية غير معلنة، تنعدم فيها أدنى إمكانية للقيام بأية إجراءات رسمية واضحة.

1. يتعلق الحجز الاحتياطي بالأموال المالية، مثل النقود، والحسابات المصرفية، والاستثمارات، والأسهم. أما الأموال غير المنقولة فتشمل الأصول الثابتة مثل العقارات والممتلكات والسيارات.
2. قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لعام 2016، المادة 312.

ثانياً: منهجية التقرير:

يندرج هذا التقرير ضمن إطار التقارير التي تقوم من خلالها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بدراسة القرارات الإدارية ذات الأبعاد القانونية التي تصدرها المؤسسات الرسمية التابعة للنظام السوري وأثرها على الفئات المستهدفة منها، ويركّز التقرير بشكل خاص على قرارات الحجز الاحتياطي للأموال المنقولة والغير منقولة، التي صدرت منذ مطلع عام 2024 وحتى حزيران / 2024 ضد أبناء بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق. وذلك بناءً على تسجيلنا قيام وزارة المالية في حكومة النظام السوري بإصدار مئات من قرارات الحجز الاحتياطي الجديدة وغير المسجلة سابقاً ضد أبناء بلدة زاكية في الفترة المشار إليها في التقرير.

وقد قمنا بمراجعة وتدقيق جميع الوثائق التي حصلنا عليها من مصادر متعددة، بما في ذلك المتضررين المباشرين من هذه القرارات أو ذويهم والنشطاء المحليين. وأجرينا مقاطعة للمعلومات والبيانات الواردة في هذه القرارات مع قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الخاصة بالمعتقلين والمختفين قسرياً، والضحايا الذين قتلوا خارج نطاق القانون، إضافة للمعلومات التي زودنا بها الشهود وذلك من أجل تحديد طبيعة الأسماء الواردة فيها والأشخاص المستهدفين بهذه القرارات. وجميع الإحصاءات والمعلومات الواردة فيه تستند إلى أرشيف الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان.

ويستند التقرير إلى المعلومات التي تم تقديمها من قبل الشهود خلال المقابلات التي أجريناها معهم، ونورد في هذا التقرير 5 روايات حصلنا عليها عبر حديث مباشر مع الشهود، وليست مأخوذة من مصادر مفتوحة، واستخدمنا في بعضها أسماء مستعارة حفاظاً على خصوصية الشهود، ومنعاً من تعريضهم لمضايقات وملاحقات أمنية، ولم يحصل الشهود على أي تعويض مادي أو وعود مقابل إجرائهم للمقابلات، وقد أخبرنا جميع من تحدثنا معهم بهدف التقرير، وحصلنا على موافقتهم في استخدام المعلومات التي أدلوا بها بما يفيد أهداف التقرير وعمليات التوثيق، وكل ذلك وفق البروتوكولات الداخلية لدينا والتي نعمل بموجبها منذ سنوات، ونسعى دائماً لتطويرها لتواكب أفضل مستويات الرعاية النفسية للضحايا.

وقد قمنا بمقاربة قانونية لقرارات الحجز الاحتياطي مع التشريعات الوطنية والدولية لإظهار تجاوزاتها لهذه التشريعات، كما قمنا بمراجعة بعض الاجتهادات القضائية التي قام بها القضاء السوري فيما يتعلق بالقرارات الإدارية والقضائية وعكسها والاستدلال بها على إجراءات تطبيق القرارات.

ثالثاً: ما لا يقل عن 13 قراراً جماعياً بالحجز الاحتياطي أصدرتها وزارة المالية لدى النظام السوري ضد أهالي بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق منذ مطلع عام 2024:

تقع بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق، وخرجت عن سيطرة قوات النظام السوري منذ نيسان/ 2012. وفي منتصف عام 2016 خضعت لحصار شبه كامل من قبل قوات النظام السوري، وفي كانون الأول/ 2016 أجرت لجنة أهلية مفاوضات مع النظام السوري وتوصلت لاتفاق تضمَّن تسليم سلاح فصائل المعارضة في البلدة، وإجراء تسوية للمطلوبين من أبنائها، وخروج رافضي الاتفاق باتجاه الشمال السوري، وتم تنفيذ الاتفاق في كانون الثاني/ 2017، وتعتبر بلدة زاكية من البلدات التي يسيطر عليها مجموعات عسكرية تتبع كل من الفرقة الرابعة[3] التابعة لقوات الجيش الرسمية، والفرع 227 فرع التحقيق التابع لإدارة المخابرات العسكرية في مدينة دمشق. وقد سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ آذار/ 2011 وحتى حزيران/ 2024 ما لا يقل عن **89 شخصاً** لا يزالون قيد الاعتقال والاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري من أبناء بلدة زاكية، وما لا يقل عن **134 شخصاً** قتلوا خارج نطاق القانون من أبناء البلدة على يد قوات النظام السوري.

خريطة لموقع بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق

منذ بداية عام 2024 بدأنا نلحظ تكثيف الجهات الرسمية التنفيذية في النظام السوري إصدار القرارات الخاصة بالحجز الاحتياطي للأموال المنقولة والغير منقولة ضد أهالي بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق، وذلك من خلال القرارات التي أصدرتها وزارة المالية، استندت هذه القرارات بشكل أساسي إلى المرسوم التشريعي رقم /63/ لعام 2012[4] ، بالإضافة إلى الكتب/ البرقيات الصادرة عن الفرع 285 وهو

3. الفرقة الرابعة من أبرز الفرق في قوات الجيش التابع للنظام السوري، يقودها اللواء ماهر الأسد شقيق بشار الأسد.

4. الذي منح ضمن مادته الأولى الضابطة العدلية في معرض التحقيقات التي تجريها بشأن الجرائم الواقعة على أمن الدولة والجرائم الواردة ضمن مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 أن تطلب خطياً إلى وزير المالية اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم، وكذلك للنيابة العامة وقاضي التحقيق أثناء نظر الدعوى بشأن الجرائم المذكورة آنفاً، اتخاذ تلك الإجراءات في مواجهة المتهم أو المدعى عليه وذلك إلى حين البت في الدعوى بحكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية.

فرع التحقيق التابع لإدارة المخابرات العامة "أمن الدولة" في مدينة دمشق. ولم تصدر هذه القرارات عن أية جهة قضائية، وإنَّما من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها النظام السوري للعديد من الجهات الرسمية التنفيذية لديه في إصدار قرارات الحجز الاحتياطي أو الإداري على الأموال والممتلكات ومصادرتها، وبشكل رئيس وزارة المالية بذريعة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد توسعت هذه الصلاحيات ليشمل الحجز على أموال زوجات المطلوب الحجز عليهم، وذلك بخلاف الحجز القضائي الذي يشمل فقط الذمة المالية للمحجوز عليه دون غيره.

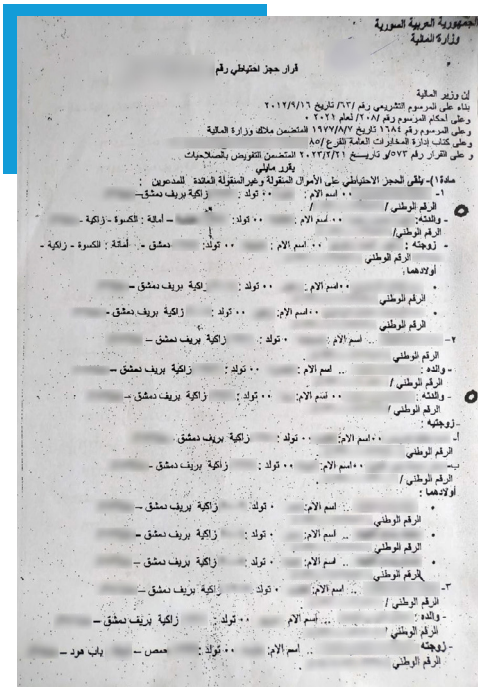
الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

قرار حجز احتياطي رقم

إن وزير المالية
بناء على المرسوم التشريعي رقم /٦٣/ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٠٨/ لعام ٢٠٢١ .
وعلى المرسوم رقم ١٦٨٤ تاريخ ١٩٧٧/٨/٧ المتضمن ملاك وزارة المالية
وعلى كتاب إدارة المخابرات العامة الفرع/٨٥/
و على القرار رقم ٥٧٣/و تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ المتضمن التفويض بالصلاحيات

يقرر مايلي

مادة١- يلقى الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمدعوين :

١- ... اسم الام : ... تولد : ... زاكية بريف دمشق –
الرقم الوطني /
- والدته: ... اسم الام : ... تولد : ... – أمانة : الكسوة - زاكية -
الرقم الوطني/
- زوجته : ... اسم الام : ... تولد : ... دمشق - أمانة : الكسوة - زاكية -
الرقم الوطني
أولادهما :
•
الرقم الوطني
•
الرقم الوطني
٢- ... اسم الام : ... تولد : ... زاكية بريف دمشق –
الرقم الوطني
- والده : ... اسم الام : ... تولد : ... زاكية بريف دمشق –
الرقم الوطني /
- والدته : ... اسم الام: ... تولد : ... زاكية بريف دمشق –
الرقم الوطني /
- زوجته :
أ- ... اسم الام: ... تولد : ... زاكية بريف دمشق
الرقم الوطني
ب- ... اسم الام: ... تولد : ... زاكية بريف دمشق -
الرقم الوطني /
أولادهما :
•
الرقم الوطني
•
الرقم الوطني
•
الرقم الوطني
٣- ... اسم الام: ... تولد : ... زاكية بريف دمشق –
الرقم الوطني /
- والده : ... اسم الام ... تولد : ... زاكية بريف دمشق –
الرقم الوطني /
- زوجته
الرقم الوطني

صورة تظهر قرار حجز احتياطي صادر عن وزارة المالية استناداً للمرسوم التشريعي 63 لعام 2012 ولكتاب صادر عن الفرع 285 التابع لإدارة المخابرات العامة في 25/ شباط/ 2024

ونعتقد أنَّ تكثيف هذه القرارات يأتي وفق استراتيجية وسياسة مدروسة مرتبطة بالقانون الذي أقرَّه مجلس الشعب في 30/ تشرين الثاني/ 2023، القانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم. وقد فصَّلنا في تقرير سابق أصدرناه في **8/ كانون الأول/ 2023** حول تحليل القانون، أنَّنا رصدنا قرارات سابقة صادرة عن محكمة النقض السورية[5] حول طبيعة الحجز الاحتياطي الإداري الذي يصدره وزير المالية، والخلاف حول ما إذا كان قراراً إدارياً تنطبق عليه أحكام القرارات الإدارية، أم أنَّ وزير المالية حينما يصدر قراره بالحجز فهو بذلك ينوب عن القضاء ويكون لقراره صفة القرار القضائي، وقد اعتبرت محكمة النقض في مرات عديدة أنَّ قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن وزير المالية هو قرار قضائي وليس إداري، وأنَّ وزير المالية حين يصدر قرارهُ بالحجز الاحتياطي يكون بذلك قد ناب عن القضاء العادي صاحب الولاية العامة والشاملة في إصداره. وبالتالي هناك إمكانية لاكتساب قرارات الحجز الاحتياطي التي صدرت عن وزير المالية صفة القرار القضائي، وعلى اعتبار عدم تمكُّن الغالبية العظمى ممن شملتهم هذه القرارات من سلك الطرق القانونية لإزالة الحجز وانتهاء مدة الطعن المحددة بثمانية أيام فقط من تنفيذ الحكم بالحجز في معظم هذه القرارات التي صدرت، فإنَّها ستؤول لتكون أحكام قضائية مبرمة.

بحسب مقاطعتنا لعشرات من وثائق الحجز الاحتياطي التي صدرت في عام 2024 وللمعلومات التي زودنا بها الشهود ممن شملتهم هذه القرارات فإنَّ الآلية التي يتبعها النظام السوري في إصداره لهذه القرارات تتم وفق هيكلية تسلسلية تبدأ من تقرير حول الضبط الأمني للشخص المستهدف بعملية الحجز الاحتياطي "غالباً ما يصدر عن الأجهزة الأمنية وفروعها في المحافظات أو اللجان العسكرية والأمنية"، ويرسل إلى إدارة المخابرات العامة في دمشق والتي تقوم بإرساله كمقترح بالحجز الاحتياطي

5. قرار محكمة النقض رقم (560) أساس مدني (247) المنشور في الصفحة 223 من مجلة المحامون لعام 1978، بقولها: ومن حيث إنَّ القرار المطعون فيه اعتمد حكم المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1952 كأساس لفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعلة عدم اختصاص القضاء العادي لرفع الحجز المقرر من المالية. ومن حيث إنَّ قرار وزارة المالية بإلقاء الحجز الاحتياطي لا يعتبر قراراً إدارياً لأنَّها نابت فيه عن القضاء صاحب الولاية الشاملة بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص يُراجع قرار النقض رقم 777/796 الصادر بتاريخ 28/8/1975.

إلى مكتب الأمن الوطني، الذي بدوره يقوم بإرسال كتاب بقرار الحجز الاحتياطي إلى الجهة المعنية والتي غالباً ما تكون وزارة المالية التي تصدر القرار استناداً إلى الكتب الأمنية التي تردها. ونشير إلى أنَّ العديد من الشهود الذين تحدثنا معهم أثناء إعداد التقرير قد أشاروا إلى اعتقادهم بإنَّ الفرقة الرابعة على ضلوع[6] بقرارات الحجز الاحتياطي التي صدرت ضد أهالي البلدة.

ما لا يقل عن **13 قراراً** جماعياً بالحجز الاحتياطي شملت ما لا يقل عن **817 مدنياً**، صدرت عن وزارة المالية لدى النظام السوري في محافظة ريف دمشق منذ كانون الثاني/ 2024 وحتى حزيران/ 2024 توزعت بحسب الأشهر التي صدرت فيها وعدد المستهدفين فيها على النحو التالي:

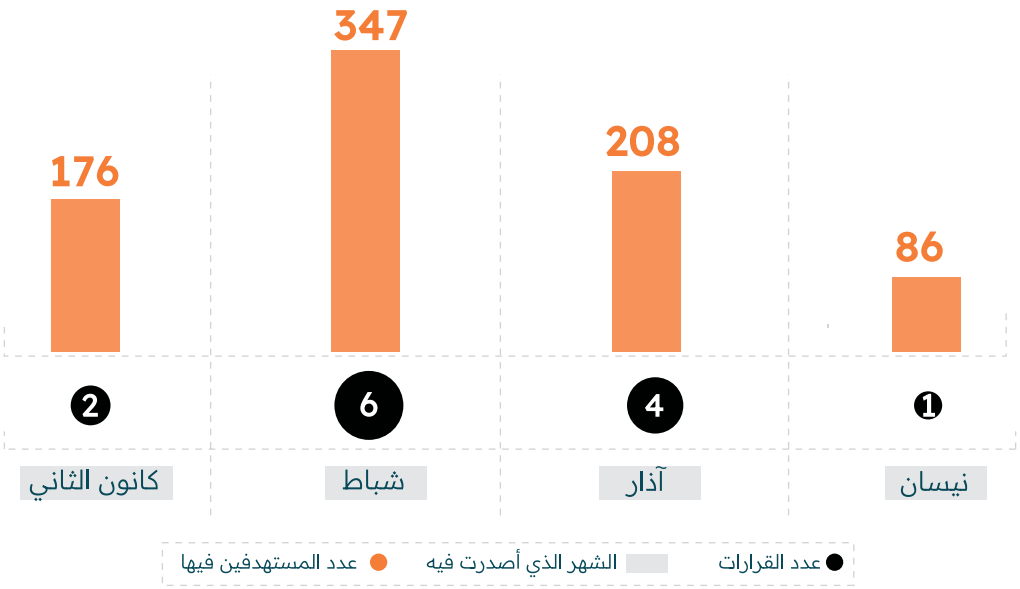

يظهر المخطط البياني السابق أنَّ شهر شباط/ 2024 كان الأعلى من حيث عدد قرارات الحجز الاحتياطي التي أصدرتها وزارة المالية لدى النظام السوري، والأعلى من حيث حصيلة المدنيين الذين استهدفوا بتلك القرارات.

رابعاً: ما لا يقل عن 817 مدنياً طالتهم قرارات الحجز الاحتياطي من أهالي بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق منذ مطلع عام 2024:

وفقا للآلية السابقة، شملت قرارات الحجز الاحتياطي للأموال المنقولة والغير منقولة الصادرة عن وزارة المالية لدى النظام السوري منذ مطلع عام 2024 وحتى حزيران/ 2024 ما لا يقل عن **817 شخصاً** بينهم 273 سيدة و12 طفلاً[7] ، صدر معظمها وفق قرارات جماعية، وتضمنت هذه القرارات لوائح بأسماء لأشخاصٍ مختفين قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، ومفقودين، وأشخاصٍ أجروا تسويات لأوضاعهم الأمنية، وآخرين ملاحقين من قبل الأجهزة الأمنية، بما في ذلك المهجرين والنشطاء، وختمت هذه القرارات بعبارة "**لثبوت تورطهم في الأحداث الجارية في القِطر**" كإشارة لأسباب إصدارها.

6. في نهاية شهر آب/ 2023 حصلت اشتباكات بين شبان من أهالي بلدة زاكية ومجموعات عسكرية تتبع للفرقة الرابعة على خلفية مقتل الشاب نذير شعبان من قبل عناصر الفرقة وقد أدت الاشتباكات إلى إحراق الأهالي لمقرات الفرقة الرابعة، الأمر الذي يجعل عدد من الشهود يعتقدون أنَّ قرارات الحجز الاحتياطي جاءت كعقوبة وكرد من قبل الفرقة الرابعة على إحراق مقراتها والاشتباك مع مجموعاتها.
7. تم تحديد الأطفال ممن هم من مواليد عام 2007 وما فوق في قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة.

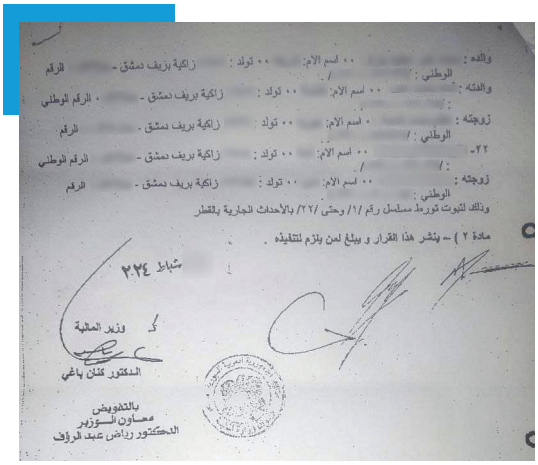

صورة تظهر ختام لائحة جماعية لقرار بالحجز الاحتياطي صادر عن وزارة المالية في 26/ شباط/ 2024 توضح فيها سبب القرار

تعتبر المحاكم الجزائية الاستثنائية في سوريا من أبرز المحاكم التي يحاكم بموجبها عشرات الألاف من المعتقلين والمختفين قسرياً بما فيهم النساء على خلفية النزاع والرأي السياسي لدى النظام السوري منذ آذار/ 2011، وقد أصدرنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في 15/ تشرين الأول/ 2020 تقريراً استعرضنا فيه بشكل مفصَّل إحدى أبرز هذه المحاكم وهي محكمة قضايا الإرهاب، وفي 12/ أيلول/ 2023 أصدرنا تقريراً موسعاً عن محاكم الميدان العسكرية الملغاة والتي تعدُّ إحدى أسوأ المحاكم الجزائية الاستثنائية التي أُحدثت بتاريخ[8] سورية بسبب نظامها القانوني الوحشي وسمعتها السيئة كأحد الأجهزة الرئيسة التي أنشئها النظام السوري المتسببة بجريمة الاختفاء القسري. وقد أصدرت كلا المحكمتين في الغالبية العظمى من أحكامها أحكاماً بالحجز وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للخاضعين أمامهما حضورياً أو غيابياً، إما كحكماً منفصلاً أو كحكماً مضافاً للعقوبة الأصلية بالسجن، ولم تشمل أحكام المصادرة أياً من مراسيم العفو الـ 23 الصادرة عن النظام السوري إذ يمتد شمول العفو لعقوبة السجن فقط. تنتهك أحكام المصادرة القضائية قانون أصول المحاكمات الجزائية كونها صادرة عن محاكمات صورية عن محكمة قضايا الإرهاب أو محكمة الميدان العسكرية الملغاة، واللتان تخالفان الدستور الحالي الصادر عام 2012 ولم تطبقا أية ضمانة من الضمانات القضائية سواء المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين الوطنية/المحلية ذات الصلة بحقّ التقاضي وكذلك الضمانات المنصوص عليها في مؤتمر جنيف 1955 ومنها حقّ الدفاع والعلنية ودرجات التقاضي والتحقيق والحيادية والنزاهة وكل ذلك لا يتوفر في تلك المحاكم.

8. منذ أن استولى حزب البعث على السلطة في آذار 1963 وإعلانه حالة طوارئ دائمة وتشكيل المحاكم الجزائية الاستثنائية حكم بموجبها سوريا، بدءاً بمحاكم الأمن القومي والمجلس العرفي العسكري عام 1963، ثم المحاكم العسكرية الاستثنائية عام 1965 فمحكمة أمن الدولة العليا عام 1968، وانتهى به المطاف بثلاثة محاكم جزائية استثنائية قائمة حالياً، هي محاكم الميدان العسكرية والمحاكم الحربية التي سمح بإحداثها حين الحاجة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم /87/ تاريخ 1/ تشرين الأول/ 1972، ومحكمة قضايا الإرهاب المحدثة بموجب القانون رقم 19 في 2/ تموز/ 2012.

توزعت حالات المشمولين بقرارات الحجز الاحتياطي الـ **817 مدنياً** والصادرة عن وزارة المالية منذ مطلع عام 2024 وحتى حزيران/2024 على النحو التالي:

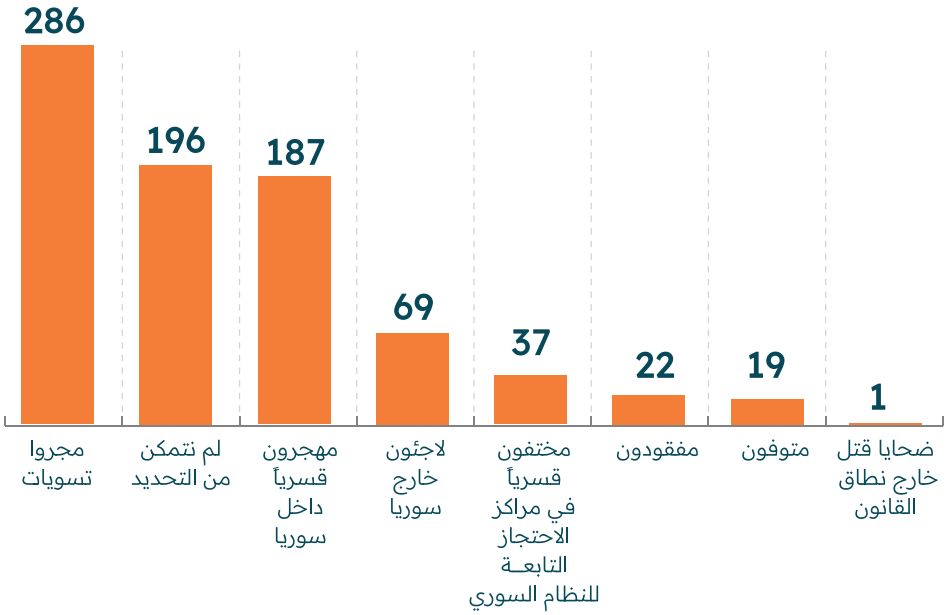

يظهر المخطط البياني السابق أنَّ الفئة الأوسع التي استهدفها النظام السوري بقرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عنه في بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق هم ممن أجروا تسويات لأوضاعهم الأمنية لدى اللجنة العسكرية والأمنية التي شكَّلها النظام السوري عقب سيطرته على بلدة زاكية في كانون الثاني/ 2017، مما يؤكد أنَّ النظام السوري يتبع سياسة عقاب ممتدة مع أهالي البلدة، ثم المشردون قسرياً من مهجرين داخلياً أو لاجئين خارج سوريا.

لم تقم وزارة المالية أو أي جهة رسمية أخرى تابعة للنظام السوري بإبلاغ المستهدفين الذين طالتهم قرارات الحجز بشكل رسمي، وعلم معظم المستهدفين فيها عبر علاقاتهم مع العاملين في دوائر السجل العقاري والبلدية، وآخرون علموا بها بعد انتشار بعض هذه الوثائق على وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق الصدفة أثناء إجرائهم لمعاملات عقارية في مديرية السجل العقاري في محافظة ريف دمشق. وهذا يخالف ما نصت المادة 326 من المرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 قانون أصول المحاكمات على أنَّه " يجب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه والحكم، أو السند الرسمي، أو قرار المحكمة، أو قرار الرئيس الذي حصل الحجز بموجبه، والمبلغ المحجوز من أجله. ونصت المادة 361 من القانون نفسه على "إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج سورية وجب تبليغ الحجز لشخصه أو لموطنه في الخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه".

كرم الخطيب، ناشط إعلامي من أبناء بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق، وهُجِّر قسرياً في كانون الثاني/ 2017 إلى شمال سوريا، وكان ممن صدر ضده قرار بالحجز الاحتياطي مع عدد من أقربائه المهجرين قسرياً من قبل وزارة المالية وأخبرنا[9]:

9. عبر الهاتف في 7/ أيار/ 2024

"منذ مطلع شباط عام 2024 قام بعض الأشخاص من أبناء بلدة زاكية، بتسريب قوائم بأسماء مئات أشخاصٍ تم الحجز على أملاكهم في بلدة زاكية، تم تسريبهم على عدة دفعات، وكان اسمي من ضمن تلك القوائم، وبدأت تتسرب تلك القوائم بعد اشتباكات حصلت في نهاية عام 2023 بين أبناء مدينة زاكية وأشخاص تابعين للفرقة الرابعة التي لها مقرات داخل المدينة، أدت هذه الاشتباكات إلى طرد تلك العناصر إلى خارج مدينة زاكية وتسكير مقراتها، ومعظم هؤلاء الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في تلك القوائم هم من المختفيين والضحايا الذين قتلوا بسبب التعذيب في مراكز احتجاز النظام السوري، والمهجرين قسراً من مدينة زاكية، ومن بينهم أشخاص قاموا بإجراء تسوية مع النظام السوري ويقيمون داخل المدينة" وأضاف السيد كرم أنَّ اسم ابن عمه (محمود صبحي الخطيب) والذي قضى بسبب التعذيب في مراكز احتجاز قوات النظام السوري كان قد ظهر في تلك القوائم.

جمال الأحمد، محامي من أبناء مدينة زاكية في محافظة ريف دمشق، ومقيم فيها وكان قد صدر ضده قرار بالحجز الاحتياطي من قبل وزارة المالية في نهاية شهر آذار/ 2024 أخبرنا[10] :

"كنت أجري معاملة تتعلق بمنزلي في السجل العقاري، وهناك أخبرني الموظف بوجود إشارة حجز على منزلي، ومن خلال حديثي معه علمت بوجود مئات من إشارات الحجز وردت للسجل العقاري في محافظة ريف دمشق عبر وزارة المالية" أشار جمال إلى أنَّه لم يتم تبليغه بقرار الحجز وأنَّه علم به بمحض الصدفة. وأضاف **" لم أتمكن من القيام بأي إجراء، وقد ذهبنا إلى رئيس بلدية زاكية للاحتجاج على القرارات وأعلمنا أنَّه سيقوم برفع كتاب للجهات المعنية، ولكن لم نحصل على تفاصيل أو أية معلومات أخرى".**

بسام عبد الحميد، من أبناء بلدة زاكية في ريف محافظة دمشق، وكان قد صدر ضد شقيقه المختفي قسرياً في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري قراراً بالحجز الاحتياطي من قبل وزارة المالية في 4/ شباط/ 2024 وأخبرنا[11] :

" بعد انتشار أخبار قرارات الحجز الاحتياطي في البلدة تواصلت مع أحد أصدقائي العاملين في السجل العقاري لأنَّه كان لدي شك أنَّ عائلتنا قد تكون مشمولة بهذه القرارات بسبب مواقفها السابقة من النظام، وحصلت على صورة عن قرار الحجز الاحتياطي، وكان اسم شقيقي المعتقل منذ عام 2023 ولا نعلم عن مصيره شيئاً، من بين الأسماء مع زوجته وأبنائه الأربعة" قال بسام أنَّ قرار الحجز سيشمل منزل أخيه المختفي قسرياً الذي تعيش فيه زوجته وأبناؤه.

معتصم الفواز، من أبناء بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق، لاجئ في لبنان منذ عام 2018، وكان ممن صدر ضده قرار بالحجز الاحتياطي مع 12 آخرين من أفراد عائلته وأقربائه في شهر آذار/ 2024 أخبرنا[12] :

" في بداية عام 2017 أجريت تسوية لوضعي الأمني مع اللجنة العسكرية في بلدة زاكية ومن ثم بسبب الملاحقات الأمنية خرجت إلى لبنان مع عائلتي، وفي شهر شباط/ 2024 اتصل بي أحد أقربائي في زاكية ليخبرني بصدور قرار بالحجز الاحتياطي على ممتلكاتي مع زوجتي وأبنائي وأبناء عمومتي، وأحدهم متوفى من قبل عام 2011" أكَّد معتصم إلى أنَّه لا يستطيع القيام بأي إجراء على اعتبار أنَّه ملاحق من قبل الأجهزة الأمنية، ومقيم خارج سوريا.

10. عبر الهاتف في 2/ نيسان/ 2024
11. عبر الهاتف في 20/ آذار/ 2024
12. عبر الهاتف في 7/ نيسان/ 2024

مروان طعمة، ناشط إعلامي، من أبناء بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق، لاجئ في تركيا منذ عام 2019، وكان ممن صدر ضده قرار بالحجز الاحتياطي، شمل القرار والده ووالدته وقد أخبرنا:

" أنا شخصياً ليس لدي أي ممتلكات مسجلة باسمي في زاكية، ولكن والدي لديه منزل، ووالدتي لديها حصة في أرض زراعية، بعد علمنا بالقرار عبر أقرباء لنا من البلدة لا نعلم ماذا سيكون مصير ممتلكاتهم، أنا كنت ناشطاً إعلامياً في زاكية وأبي وأمي كبيران في السن ولم يكن لهم أية أنشطة ضد النظام".

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- في الأصل لا تستند قرارات الحجز الاحتياطي التي أصدرتها وزارة المالية ضد أهالي بلدة زاكية في محافظة ريف دمشق إلى أية معايير قضائية، وإنَّما جاءت عبر قرارات أمنية، مما يؤكد أنَّ الأجهزة الأمنية تتحكم في كافة مفاصل مؤسسات الدولة وتسخرها وفق مصالحها.
- تمثل الصلاحيات الواسعة التي منحت لوزارة المالية في إصدار قرارات الحجز الاحتياطي تجاوزاً على السلطة القضائية التي رسخ النظام السوري عدم فعاليتها وتقييد استقلالها وصلاحياتها.
- ينتهك القانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم التشريعات المحلية والدولية، ويطلق يد النظام السوري في تجريد الضحايا من حقوقهم في الملكية وحرمانهم منها بشكل نهائي.
- يرسخ القانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم سياسة العقاب الجماعي التي ينتهجها النظام السوري ضد الشعب كافة، ويرمي به نحو مزيد من الفقر وانعدام كافة أشكال الحماية القانونية.
- أخيراً نعتقد في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ القانون المتعلق بإدارة واستثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة المصادرة بموجب حكم قضائي مبرم أكثر التشريعات سوءاً في ناحية سلب الملكية.

التَّوصيات:

مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة:

- إصدار قرار يدين اعتقال النظام السوري لقرابة 136 ألف مواطن سوري بشكل تعسفي وإخفاء 96 ألف شخصٍ منهم، ويطالب بإيقاف تعذيبهم، وإطلاق سراحهم بشكل فوري.
- الإسراع في تطبيق الحل السياسي في سوريا استناداً إلى بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2118، و2254، مما يساهم في إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب وإنهاء المحاكم الاستثنائية الأمنية.
- إدانة هيمنة النظام السوري على السلطات الثلاث، وفضح ممارساته في وضع قوانين ينهب من خلالها ممتلكات النازحين واللاجئين والمختفين قسرياً والقتلى غير المسجلين.
- التنسيق مع المنظمات الحقوقية لدعم عملية توثيق ما وضعه النظام من مراسيم وقوانين وفضح مدى انتهاكها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدانة كافة التبعات الناجمة عنها.

المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- إصدار بيان إدانة لتلاعب النظام السوري بملف المعتقلين السياسيين وممتلكاتهم، واستمرار احتجازه لعشرات الآلاف من المواطنين السوريين دون أية محاكمة عادلة أو أدلة حقيقية.
- إصدار تقرير حول عمليات مصادرة وسلب الممتلكات، وانتهاك حقِّ الملكية من قبل النظام السوري.
- مطالبة النظام السوري بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، وإيقاف المحاكم الاستثنائية.
- تقديم صورة واضحة عن مدى وحشية القوانين التي أصدرها النظام السوري إلى مجلس الأمن ومختلف دول العالم.

إلى آلية التحقيق الدولية المستقلة IIIM، ولجنة التحقيق الدولية COI:

- التحقيق في الحوادث الواردة في هذا التَّقرير، وتسليط الضوء بشكل أكبر على سياسة النظام السوري في مصادرة الممتلكات.

النظام السوري:

- إلغاء المحكمة الجزائية الاستثنائية "محكمة قضايا الإرهاب" وإلغاء الأحكام الصادرة عنها وعن محكمة الميدان العسكرية لافتقارها لأسس العدالة، وتعويض المتضررين منهما، ورد اعتبارهم القانوني والشخصي.
- إلغاء التفويض الممنوح للأجهزة الأمنية في العمل كمفوض بمهام الضابطة العدلية والتحقيق مع الناس واعتقالهم والتحقيق معهم.
- حل إدارة المخابرات الجوية وإلحاق عملها ومهامها بشعبة المخابرات.
- تقليص عمل شعبة المخابرات وحصرها بالجيش فقط.
- إلغاء كافة التشريعات الاستثنائية ولا سيما:

أ- المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2011 الذي عدَّل المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- قانون عزل العسكريين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /92/ لعام 2011.

ج- قانون مكافحة الإرهاب رقم /19/ لعام 2012.

د- قانون تسريح العسكريين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2012.

هـ- قانون منح الضابطة العدلية سلطة طلب الحجز الاحتياطي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /63/ لعام 2012.

و- قانون تسريح الإرهابي وداعم الإرهاب رقم /20/ لعام 2012.

- إطلاق سراح معتقلي الرأي دون شروط، وتبيان مصير المختفين منهم، وتعويض المتضررين والتوقف عن التلاعب بمصيرهم وابتزاز أسرهم.
- التَّوقف عن إرهاب المجتمع السوري عبر عمليات الإخفاء القسري والتعذيب والموت تحت التعذيب.
- التوقف عن التلاعب بالدستور والقوانين وتسخيرها لخدمة أهداف العائلة الحاكمة.
- تحمُّل التَّبعات القانونية والمادية كافة، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، وتعويض الضحايا وذويهم من مقدرات الدولة السورية.

شكر وتضامن:

كل الشكر لمن ساهم في إنجاز هذا التقرير من الشهود والنشطاء المحليين، وخالص التضامن مع عائلات الضحايا وأصدقائهم في سبيل السعي لنيل المحاسبة والعدالة

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org